

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الخامس عشر

عبدالله بن جبرين

ابتدأنا في الحج وساق المؤلف رحمه الله جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اكتفى به عن ان يذكرني على الحاج وهو حديث جامع لكن لم يذكر فيه بعض الاشياء - [00:00:00](#)

ونبهنها على بعض الاشياء التي يلحق به فمنها احرم النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقت لاهل كل قطر ميقاتا في جهة اهل نجد صار من المنازل اهل اليمن اولاً - [00:00:34](#)

السعدية وميقات اهل الشام الجثة اهل العراق حدث بعدنا فتحت العراق في عهد عمر رضي الله عنه ما يسمى بذات عرق واما اهل مكة فان ميقاتهم من مكة للحج واما العمرة فعمرتهم من اجمل شيء - [00:01:14](#)

ما ان اهل مكة لا يطالبون بعمرة لان العمرة كما يسافر لها وهم في بلادهم فلا يحتاجون الى سفر وعمرتهم الطواف ومما يلحق بالحديث اختيار المناسك فقد اشتمل الحديث على قول جابر - [00:01:57](#)

لسنا ننوي الا الحج. لسنا نعرف العمرة يعني انهم يحرمون كلهم او جلهم ذي الحج او مفردين لكن في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرهم وان منهم من اهل بالحج ومنهم من اهل بالعمرة ومنهم من جمع - [00:02:32](#)

هنا بالحج يختلف اي الانسك افضل فذهب الشافعي ومالك الى اختيار القران وهو الذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ان الله لا يختار لنبيه الا ما هو الافضل - [00:03:07](#)

وذهب الشافعي في رواية واحمد في رواية الى تفضيل الافراد وقالوا انه افضل حيث ان فيه الاتيان بحج كامل في سفر. ثم انشاء سفر اخر للعمرة وكانوا يستحبون ان تكون العمرة في سفر مستقل - [00:03:35](#)

الحج في سفر مستقل وهو الذي كان يأمر به عمر رضي الله عنه كان ينهاهم عن ان يعتمروا مع حجهم حتى ينشئ عمرة في اثناء السنة مخافة انهم اذا اعتمروا مع حجهم في سفر واحد تعطل البيت - [00:04:03](#)

يريد ان يمنعهم من العمرة مع الحج حتى يعتبر بعضهم بمحرم ويعتبر اخرون في سفر ويعتبر اخر في ربيع واخرون في جماد واخرون في رجب وهكذا هذا الذي قصده عمر من منعهم ان يحرموا بالحج والعمرة او يتمتعوا بالحج الى العمرة - [00:04:29](#)

ونكلم اختياره اما الامام احمد رحمه الله فانه يفضل التمتع ويفضل لمن احرم مفردا ان يفسخ وان يكون احرامه بعمرة ثم بحجة يعني متمتعا ويقول انه اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:58](#)

اشتمل حديث جابر على الرمل في طواف القدوم وذكرنا انها سنة وليس بواجب وسببه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية. واهل مكة لم يسلموا اقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب - [00:05:29](#)

بذلك ان يحقروا شأنهم عند عوامهم. حتى لا يرون لهم هيبة حتى لا يهابوهم فلما علم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يظهروا القوة والجلد فامرهم بالرمل - [00:06:08](#)

امرهم ان يرموا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعة ولم يأمرها ولم يمنعه ان يرمي السبعة كلها الا الابقاء عليهم يعني سبق حتى لا يتضرر ولا يتعب ولما يا مرهم بالرمل في تلك العمرة - [00:06:36](#)

رأى ان الرمل ايضا اصبح سنة كرم في قدومه ثلاثة اشواط ومشى اربع ولم يذكر جابر الانطباع وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام امرهم بالانطباع وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر - [00:07:06](#)

وذلك ليكن انشط لهم هي الرمل وفي الطواف فيكون الاتباع ايضا خاصا في طواف القدوم ويكون الانطباع في الاشواط السبعة كلها

وإذا انتهى من الاشواط فانه يعيد الرداء الى ما كان عليه ويستتره منكبيه - [00:07:43](#)

كذلك لم يظهر بقية الحج يعني رجوع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد يوم النحر من من مكة الى منى لا شك انه رجاء بعدما طاف وسعى يوم النحر - [00:08:18](#)

كذلك بمبته بمنى ثلاث ليال يعني ثلاثة ايام التشريق بعد يوم النحر كذلك راميهِ للجمرات لثلاثة الايام كذلك طوافه الوداع ولعله ترك ذلك لكونه اصبح مشهورا ومعروفا والان نواصل القراءة - [00:08:48](#)

قال رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم يفعل المناسك ويقول للناس خذوا عني مناسككم اكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم - [00:09:26](#)

ولو اقتصر الحاج على الاركان الاربعة التي هي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والواجبات التي هي الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب. والمبيت ليلة النحر بمزدلفة. وليالي ايام التشريق بمنى. ورمي - [00:09:45](#)

والحلق او التقصير لاجزاه ذلك. والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب ان تارك الركن لا يصح حجوا حتى يفعل على صفة الشرعية. وتارك الواجب حجه صحيح. وعليه اثم ودم لتركه - [00:10:05](#)

ويخير من يريد الاحرام بين التمتع وهو افضل والقران والافراد. فالتمتع هو ان يحرم بالعمرة باشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه وعليه هدي ان لم يكن من حاضر المسجد الحرام. والافراد هو ان يحرم - [00:10:25](#)

في الحج من الميقات مفردا والقران ان يحرم بهما مع او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في ويضطر المتمتع الى هذه الصفة اذا خاف فوات الوقوف بعرفة اذا اشتغل بعمرته. واذا حاضت المرأة او نفس - [00:10:45](#)

وعرفت انها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة والمفرد والقارن فعلهما واحد. وعلى القارن هدي دون المفرد. ويجتنب المحرم جميع محظورات الاحرام. من حلق الشعر وتقليم الاظفار ولبس المخيط ان كان رجلا وتغطية رأسه ان كان رجلا ومن الطيب رجلا وامرأة -

[00:11:07](#)

وكذلك يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي المأكول. والدلالة عليه والاعانة على قتل واعظم محظورات الاحرام الجماع. لان تحريمه مغلظ مفسد للنسك موجب لفدية لفدية بدنك واما فدية الاذى اذا غطى رأسه او لبس المخيط او غطت المرأة وجهها او لبست القفازين او - [00:11:32](#)

الطيب فيخير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة. واذا قتل الصيد خير بين مثله ان كان له مثل من النعم. وبين تقويم المثل بمحل الاتلاف. فيشتري به طعاما فيطعمه لكل مسك - [00:12:03](#)

مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن اطعام كل مسكين يوما ومدام المتعة والقران. فيجب فيه ما يجزئ في الاضحية. فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج - [00:12:23](#)

يجوز ان يصوم ايام التشريق منها. وسبعة اذا رجع وكذا حكم. وكذا حكم من ترك واجبا او وجبت عليه الفدية مباشرة وكل هدي او اطعام يتعلق يتعلق بحرم او احرام - [00:12:41](#)

لمساكين الحرم من مقيم وافاق وبجزئ الصوم بكل مكان. ودم النسك كالمتعة والقران والهدي المستحب. ان يأكل منه ويهدي ويتصدق والدم الواجب لفعل المحذور او ترك الواجب ويسمى دم جبران لا يأكل منه شيئا بل يتصدق بجميعه لانه - [00:13:00](#)

يجري مجرى الكفارات وشروط الطواف مطلقا النية. وان يبدأ به من الحجر. ويسن له الحجر وان يبدأ به من الحجر ويسن له ان يستلمه ويقبله. فان لم يستطع اشار اليه. ويقول عند ذلك بسم الله - [00:13:25](#)

الله اكبر اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل البيت عن يساره ويكمل الاشواط السبعة وان يتطهر من الحدث والخبث. والطهارة بسائر الانسك - [00:13:46](#)

غير الطواف سنة غير واجبة. وقد ورد في الحديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح به الكلام. ويسن له في طواف القدوم بان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر. وان يرمل - [00:14:06](#)

في الثلاثة وان يرمل في الثلاثة اشواط الاوائل منه. ويمشي في الباقي وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه امل ولا طباع وشروط السعي النية وتكميل السبعة والابتداء من الصفا. والمشروع ان يكثر الانسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه - [00:14:26](#) من ذكر الله ودعائه. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله - [00:14:48](#) واثنى عليه ثم قال ان الله حبس ان الله حبس عن مكة الفيل. وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لم حل لاحد كان قبلي وانما حلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي. فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكةا. ولا تحل ساقطتها الا لمنشد - [00:15:08](#) ومن قتل له ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فقال العباس الا الادخر يا رسول الله فاننا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال ان الابخر متفق عليه. وقال المدينة حرام ما بين غير الى ثور - [00:15:35](#) وقال المدينة حرام ما بين غير الى ثور. رواه مسلم. وقال خمس من الدواب كلهن فاسق. يقتلن في الحل والحرم الغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه في هذا تكميل لما في - [00:15:55](#) المناسك انه وتوضيح لما مر في حديث جابر او اضافات وتكملات المناسك التي يفعلها الحاج المعتمر تنقسم الى اركان وواجبات وسنن فلا بد ان يأتي بالاركان ولا يتم حجه او عمرته - [00:16:19](#) الا بها واما الواجبات فاذا تركها فانها تجبر بدم السنن فلا شيء فيها لا شيء في تركها لكن الاتيان بها والمحافظة عليها اكمل واكثر ثوابا فالاركان اربعة اركان الحج كما هو معروف - [00:16:55](#) الاحرام والوقوف بعرفة والطواف الذي هو طواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة هذه عند الامام احمد كلها اركان وعند غيره فيها خلاف بالنسبة الى الواجبات سبعة الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل - [00:17:26](#) بل وبئت بمزدلفة الى ما بعد نصف الليل. والمبيت بمنى ايام منى ورجل الجوار والحلق او التقصير وطواف الوداع هذه الواجبات اما بقية المناسك فانها سنن وان كان بعض العلماء - [00:17:59](#) جعل منها ما هو اركان فالمبيت بمنى ليلة ليلة عرفة سنة عندنا وهناك من اوجبه والتلبية سنة عند اكثر العلماء وهناك من جعلها ركنا والادعية وكذلك الاذكار سنن وكذلك في الطواف فيه سنن - [00:18:27](#) مثلا الدعاء فيه واستلام الحجر او تقبيله من السنن وكذلك استلام الركن اليماني من السنن بركعتي الطواف عند الامام احمد ايضا انها من السنن وواجبها بعضهم وجعلها تابعة للطواف لابد ان يكمل حجه بالاركان والواجبات - [00:19:05](#) يقول لو اقتصر الحاج على الاركان الارض وهي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي وعلى الواجبات وهي الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت من مزدلفة ليلة النحر والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمار والحق او التقصير - [00:19:50](#) وطواف الوداع ما ذكره ولكنه واجب عندنا لاجزأه ذلك يعني ترك بقية الافعال ترك الرمل مثلا وترك الانطباع وترك التلبية وترك الدعاء وترك استلام الحجر او نحو من ترك الصلاة خلف المقام وترك الركوع الرقي على الصفا والرقي على المروة وترك رفع اليدين والدعاء - [00:20:18](#) وما اشبه ذلك اعتبرنا هذا هذه من السنن والمكملات الفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب. تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله. على صفته الشرعية وتارك الواجب حجه صحيح وعليه اثم وعليه دم لتركه - [00:20:53](#) ما الذي يترك الاحرام ما دخل في النسك لان الاحرام هو النية ونية النسك فاذا وقف بعرفة بغير احرام لم يكن حاجا لابد ان يكون محرما والذي يحرم من الحج - [00:21:19](#) ولكن لا يقف بعرفة ما يتم حجه معنى ومعنى انه مثلا لو بقي في مزدلفة ما بقي في منى يوم عرفة ولم يصل الى عرفة ولم يقف فيها ولو قليلا - [00:21:41](#) يوم عرفة وليلة النحر لم يتم حجه ورد الحديث قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة بمعنى ان معظم الحج وركن الحج الذي يفوت

هو يوم عرفة واما البقية فانها لا تفوت - 00:22:06

الطواف بالبيت الذي هو طواف الزيارة او طواف الافاضة ركن. ولكنه لا يفوت في يوم العيد فهو افضل وان طافه بايام التشريق جاز وان طافه بعد ذلك ولو مثلا في اليوم الخامس عشر او العشرين - 00:22:30

ادرك ذلك السعي ايضا واجب هذا القول الصحيح ومع ذلك لا يفوت يمكن ادراكه ومحله بعد الطواف نستعين لابد ان يكون بعد طواف مشروع هذا هو القول الراجح والصحيح ايضا انه لا يقدم على الطواف - 00:22:53

الا للجاهل اذا كان الناسيا او جاهلا فسعى قبل الطواف فان ذلك يجزئه في الحديث الذي ورد فقال لم اشعر فسعيت قبل ان اطوف قال لا حرج والجمهور وجمهور الصحابة اتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم في انه قدم الحج قدم في الحج وفي العمرة - 00:23:30 الطواف بدأ بالطواف فلما كمله اتى بعده بالسعي قالوا لان الطواف هو الاصل. وهو الذي اكثر الله من ذكره قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقال ان طهرا بيتي الى الطائفين والقاء العاكفين - 00:24:07

وقال وطهر بيتي للطائفين والقائمين تحية مكة التوافد بالبيت فيبدأ به نعتبر ان من قدم السعي وهو عارف بانه لا يقدم فانه يعيد السعي بعد الطواف كذلك معلوم ان السنن - 00:24:35

مكملات كما ذكرنا والواجبات المكملات ولكن السنن لا شيء فيها والواجبات تجبر بدم الذي يحرم بعد ما جاوز الميقات لماذا حددت هذه المواقيت لماذا اه نص عليها ليكون الاحرام منها - 00:25:17

فاذا جاوبها واحرم بعدها لقد ترك نسك لمن ترك نسكا فعليه دم كذلك لو انصرف من عرفة قبل الغروب لخالف السنة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بقوا بعرفة حتى غربت الشمس - 00:25:53

فاذا انصرف قبل الغروب فقد خالفه. فيعتبر قد ترك واجبا. فعليه دم كذلك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه باتوا بمزدلفة ليلة النحر حتى اصبحوا الا انه رخص للضعفة والضعن ان - 00:26:21

ينصرف قبله في اخر الليل بعدما غرب القمر رخص لهم وذلك قبل الفجر بساعة او بساعتين حتى يرموا قبل حطمة الناس هذا دل على ان المبيت يكون الى نصف الليل او ثلثي الليل - 00:26:46

فمن نفر بعد في النصف الاخير من الليل فقد ادى الواجب فقد ترك الواجب كذلك ايام منها الاقامة في منى من شعائر الحج. ومن المشعق فلا بد ان الحجاج يقيمون في منى ايام منى. فعلى الاقل يومين - 00:27:16

لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الذين لا يقيمون بمنى في ايام منى قد تركوا واجبا من الواجبات واختلف بقدر المجزي - 00:27:47

كان بعضهم الليل يكفي والاصل ان منى مقر الحجاج ليلا ونهارا. ولا يخرجون منها الا لحاجة كالذين الطواف ثم يرجعون او الذين لهم عذر كالسات والرعاة. لقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهب عند الابن عند الرواحل يرعونها واسقط عنهم المبيت. ورخص - 00:28:09

اسأل السقاة الذين يسقون الحاج من زمزم رخص لهم ان يبيتوا بمنى المبيت بمنى لحاجة الحجاج الى من ينزع لهم الماء فدل على انه تختص الرخصة بمن له عذر تأمن لا عذر له فلا بد ان يقيم ديننا ليلا ونهارا - 00:28:43

هذا هو الارجح. ولكن الواجب يتأتى بالليل ان يكون في الليل في منى واذا امتلأت من فان لهم ان ينزلوا في اقرب ما يجدونه منها اقرب شيء من منى فاذا امتلأت نزلوا في ادنى مزدلفة وجاء بعدهم فنزل بعدهم وجاء من بعدهم فنزل ورائهم ولا - 00:29:13

الى نصف مزدلفة ذلك لانهم لم يجدوا مكانا جلسوا او سكنوا في اقرب ما يمكنه بمنزلة ما لو امتلأ المسجد يوم الجمعة فان الذين يأتون يصفون عند الابواب ولا يصفون بعيدا ولو سمعوا الصوت بل يصفون قليلا قريبا - 00:29:47

فهكذا اذا امتلأت منى يصفنا او يسكنون في اقرب ما يمكنه في هذه كذلك ايضا رمي الجمار من الواجبات ايضا يوم النحر ذكر في حديث جابر انه رمى جامعة العقبة - 00:30:14

ولم يرمي غيرها في ذلك اليوم ورمحها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة اما الايام الثلاثة لمن لم يتعجل فانه لا بد من رمي ثلاث

جمرات كل واحدة بسبع ووقت الرمي يبدأ من الزوال اي - 00:30:45

بعد زوال الشمس وينتهي على الصحيح بغروب الشمس وذلك لان غروب الشمس يبدأ بها يوم اخر يكون هذا هو وقت الرمي يرمي
الجمرات مركبا يبدأ بالصغرى بسبع حصيات ثم بالوسطى ثم بالكبرى - 00:31:16

لهذا في اليوم الاول وهكذا في الثاني وهكذا في الثالث ان لم يتعجل ورخص بعض مشائخنا فالرمي ليلا امتدادا لليوم الذي قبله
واستدلوا بالرواية التي قال فيها احد الرواة رأيت بعد ما امسيت - 00:31:50

قال لا حرج وان كان الشراح قالوا انما انه في يوم العيد والمراد بالمساء اخر النهار ولكن حملهم على ذلك المشقة اذا لم يتمكن يوم
العيد ان يرميه في النهار ورماه في الليل بعد ما غربت الشمس. وكذلك في اليوم الحادي عشر - 00:32:17

اذا لم يتمكن واستمر اما لزحام واما لانشغال واما لتعب ورمى في الليل اجزأه اما اليوم الثاني عشر فان كان ممن يريد ان يتعجل
فلا بد ان يرمي قبل الغروب ويخرج من منى قبل ان تغرب الشمس - 00:32:47

اما اذا كان لا يتعجل بل يقيمه في اليوم الثاني عشر فله ان يرمي ليلا اي في ليلة الثالث عشر اما اليوم الثالث عشر فانه يرمي في
الوقت المحدد من الزوال الى الغروب ولا يؤخره الى الليل - 00:33:14

وذلك لان الليل به تنتهي ايام التشريق وبه تنتهي ايام الحج وايام الموسم اما الحلق فانه يعتبر عبادة وقربة من القربات. ولو انه ازالة
شعر ولو انه يفعل للنظافة. ولكنه قربة من العبادات - 00:33:35

فلأجل ذلك لابد منه والحلق افضل من التقصير لقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمحكنك مرة ثلاثا والمقصرين مرة وذلك لانه الحلق
اتم في الامتثال واذا قيل بالتقصير التقصير لابد ان يعم فيها الرأس - 00:34:04

لابد ان يدور على الرأس ويأخذ ما امكنه من شعر الرأس فان كان شعره طويلا جمعه واخذ من رؤوسه من هنا ومن هنا وان كان
قصيرا استدار عليه النكران واخذ منه من كل جوانبه حتى يحتاط - 00:34:39

يعلم انه قد اخذ منه كله طواف الوداع واجب ولكنه يسقط عن الحائض والنفساء وذلك للمشقة وان غيره فلا يسقط ومن تركه وعليه
دم كسائر الواجبات ويفعل عند العزم على السفر. ويكون هو اخر اعمال الحج - 00:35:02

ولا يقيم بعده ان اقام بعده يوما او ليلة فلا بد من اعادته وكذلك اذا اتجر بعده اذا دعوت تريح فانه يعيده كذلك اذا خرج وتذكر هو في
الطريق وامكنه ان يرجع فانه يرجع - 00:35:39

ما لم تشق عليه الرجعة يجوز له ان يرجع لطواف الوداع ولو من الرياض جدة والمدينة والطائف المشقة المشقة كانت موجودة ولكنها
خفت في هذه الازمنة سهل الرجوع لكن لو رجع الى بلاد خارج المملكة - 00:36:08

وشق عليه الرجوع فان عليه ذنب يقول الفرق بين ترك الركن وترك الواجب ان تارك الواجب لا يصلح حاجة حتى يفعله. وتارك
الواجب حتى يذهلها على صفته الشرعية. وتارك الواجب حجه صحيح عليه اثم - 00:36:37

يعني للنقص ودم لتركه يقول عند الميقات يخير من يريد الاحرام بين التمتع والقران والافراد واختيار الاختيار المؤلف التمتع وهو
افضل يقول الامام احمد عندي فيه ثمانية عشر حديثا صحاحا حسانا - 00:37:02

يعني هي التمتع او في اختياره او في فسح الحج الى العمرة وانه اخر الامر بين التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم
يحرم بالحج من عامه وعليه دم - 00:37:31

لم يكن من حاضر المسجد الحرام هذه صفة التمتع فلا بد من شروط الشرط الاول ان تكون عمرته في اشهر الحج جوال وذي القعدة
وعاشرا من ذي الحجة فان كانت عمرته في رمضان فلا يسمى متمتعا - 00:37:54

الشرط الثاني ان يحج في ذلك العام فلو اعتمر مثلا في ذي القعدة او في الاول ذي الحجة ولكنه ما تيسر له الحج ومنعهما نعم فلا
قدم عليه ولا يسمى متمتعا - 00:38:25

الشرط الثالث الا يسافر بين الحج والعمرة مسافة طويلة يعني سفر قصر مثلا انه اعتمر في شهر ذي القعدة ثم رجع الى اهله في
الرياض مثلا او في القرى البعيدة - 00:38:45

ثم رجع الى مكة قرب الحج واحرم بالحج فلا يسمى متمتعا الشرط الرابع الا يكون من اهل مكة ولو اعتمر في اشهر الحج لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:39:10](#)

هذه شروط وجوب الدم ان تكون عمرته في اشهر الحج. ان يحج من عامه الا يسافر بينهما مسافة قصر. الا يكون من حاضر المسجد الحرام هذا اذا تمت الشروط فهو متمتع. وعليه دم - [00:39:38](#)

واذا قلت لماذا سمي متمتعا التمتع باللغة الانتفاع سمي متمتعا لانه انتفع باي شيء انتفع بحصول نسكين في سفر واحد حيث سقط عليه احد السفيرين الاصل مثلا ان يسافر للعمرة في سفرا مستقلا - [00:40:00](#)

ثم يسافر للحج سفرا مستقلا فاذا جمع بينهما في سفر فقد سقط عنه احد السفيرين. فسمي متمتعا يعني منتفعا هذا انتفاع حصل في سفر واحد الحج والعمرة جميعا وراح نفسه - [00:40:33](#)

وعن التكلف وعن المشقة وعن نفقة الاخرى واشباه ذلك. فكان من تكملة ذلك ان يذبح هذا الهادي ان يذبحه تكميلا لنسكه فلاجل ذلك اذا سافر للحج سفرا وللعمرة سفرا ولو في اشهر الحج - [00:40:57](#)

فما حصل له الانتباه الذي هو التمتع. فيه قطعان في الدم ويكون اجره اكثر الذي يسافر بالحج سفرا للعمرة سفر اكثر واعظم اجرا من الذي يسافر سفرا واحدا يحصل فيه على - [00:41:22](#)

لا حج وعمرة ولو ذبح الهدي وذلك لان الاجر على قدر النصاب وعلى قادر المشقة كذلك عرضنا سبب تسميته متمتعا كثير من الناس لافكار التمتع يختار هذه الصفة مع ان - [00:41:43](#)

السفر مرتين مرة للحج ومرة للعمرة افضل ولكن لما سمع ان افضل الانساك التمتع ظن ان هذه انه افضل مطلقا يقول صفة الافراد ان يحرم بالحج من الميقات مفردا وهو الا يؤدي الا الحج. ولا يكون له الا اجر حجة - [00:42:15](#)

ينشئ سفرا من بلاده ويمر من ميقات ويحلم بالحج فيبقى بمكة حتى يكمل حجه ولا يعتمر ويقول سوف اعتمر في رمضان. سوف اعتمر بعد حين العمرة وقتها واسع. فهذا هو المفرد - [00:42:50](#)

فقد ذكرنا ان هناك من يختاره حتى ينشئ للعمرة سفرا اخر الكرام فهو ان يخدم بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وقد تقدم في حديث جابر قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - [00:43:12](#)

فانه اخبر بان الحج والعمرة يتداخلان وكانت عائشة ممن احرم بالحج والعمرة جميعا. لانهما لما احرمت كاميرا خافت ان يفوتها الحاج احرمت بالحج اصابت قارئة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك عن حجك وعمرتك - [00:43:37](#)

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا. وذلك لان معه الهدي وقد ذكرنا انه لما طاف في حديث جابر لما طاف وسعى. قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي - [00:44:14](#)

فمنع الذين معهم هدي ان يتحللوا وامر الذين لا هدي معهم ان يتحللوا وذلك لان الهدي يمنع التحلل لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله يقول اني لبدت رأسي وقلدت هدي. فلا احل حتى انحر - [00:44:32](#)

فبقي على احرامه حتى نحر هديه وحلق رأسه يوم العيد. فتحلل ومن ومن الكرام ايضا ان يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع بطوافها وهو الذي فعلته عائشة فانها احرمت بالعمرة - [00:45:05](#)

ولما كانوا بسلف حاضت فقيلا انها بقيت على احرامها ولما كان يوم التروية خافت الا تطر حتى يفوت يوم عرفة. فامرها بالحج مع عمرتها ادخلت الحج على العمرة وهذا جائز. ويسمى ادخال الاكبر على الاصغر - [00:45:41](#)

الحج هو الاكبر. فيصح ادخاله على الاصغر التي هي العمرة واما من احرم بالحج مفردا فليس له ان يدخل عليه عمرة لا تدخل الاصغر على الاكبر اذا شرع في طواف العمرة وهو - [00:46:13](#)

متمتع فانه يكملها ويتحلل ولا يقول سوف ادخل عليها حجة لانه شرع لاسباب التحلل يضطر الى هذه الصفة يضطر المتمتع الى هذه الصفة اذا خاف الرواة الوقوف بعرفة كما حصل لعائشة - [00:46:39](#)

فانها بقيت على عمرتها ولما كان في يوم التروية خافت ان يفوت الوقوف بعرفة قبل ان تظهر فاضطرت الى ادخال الحج على العمرة اذا حاضت المرأة وعرفت انها لا تظهر قبل وقوع قبل لا تظهر قبل يوم عرفة - [00:47:06](#)

ادخلت على عمرتها حجا. وصارت قارئة وكذلك مثلا لو جاء انسان معتمر وكان متأخرا وخاف انه اذا ذهب الى مكة يشتغل باداء نسك العمرة طوافا وسعي وتقصيرا واحراما هائلا انه يفوته الوقوف بعرفة. ففي هذه الحال يدخل الحج على العمرة. ويصير قارنا -

[00:47:36](#)

اذهب الى عرفة حتى لا يفوته الوقوف يقول القارن والمفرد فعلهما واحد لا فرق بين فعلهما الا ان القارن عليه دم وذلك لانه حصل له اجر حج وعمرة. احرم بهما جميع الفصاري - [00:48:10](#)

منتفعا بسقوط احد السفريين واحد العملين فالقارن يسمى متمتعا فعليه دم كما على تمتع دون المفرد فلا دم عليه يجتنب المحرم من محظورات الاحرام جميعا فلا يحرق شعر رأسه ولو قليلا ولا ينتبه. لقوله تعالى ولا تهلکوا رؤوسکم - [00:48:34](#)

وذلك لان الحق يسمى ترفحا ولا يقلب اظفاره. لان التقليم ايضا من الترفه ولا يلبس المشيط الى كان رجلا فثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانيص ولا الخفاف - [00:49:04](#)

يعني خاص بالرجل ولا يغطي رأسه. تغطية الرأس من المحظورات اذا كان رجلا ولا يتطيب رجل او امرأة هذه محظورات الاحرام الحلق والتقليم ولبس المخيط وتغطية الرأس والطيب فديتها واحدة - [00:49:27](#)

وما هي ورد في فدية حلق الرأس التخيير في قوله تعالى فدية من صيام او صدقة او نسك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تبشر الصيام بانه ثلاثة ايام والاطعام بانه ستة مساكين - [00:49:54](#)

والذبح بالنسك بانه شاة لهذا ورد في حلق الرأس في قصة كعب بن عجرة والحقوا بها التقليد. فاذا قلب ثلاثة اظفار فاكثر فان عليه الفدية من يخير بين هذه الثلاثة - [00:50:19](#)

وكذلك اذا غطى رأسه بعمامة او نحوها متعمدا فانه يفدي او لبس مخيطا غير السراويل اذا لم يجد الازار لبس قميصا او جبة فان عليه الفدية اذا كانوا متعمدا والناس معذور - [00:50:41](#)

كذلك ايضا اذا تطيب رجل او امرأة فان عليه الفدية فدية هذه الخمس واحدة الحلق والتقصير وتغطية الرأس ولبس المخيط الحلق والتقليم تغطية الرأس ولبس المحيض والطيب من هلق شعر رأسه اكثر الشعر فانه لا بد ان يأتي بواحدة - [00:51:05](#)

له الخيار اما ان يصوم ثلاثة ايام او محشة او يطعم ستة مساكين من قلم ثلاثة اظافر يديها ورجليه فان له الخيار اما ان يفدي بنسك او بصيام او باطعام - [00:51:45](#)

وكذلك من لبس المخيط او نحوه يحرم على المحرم قتل الصيد البري قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد بالصيد هو كل حيوان متوحش طبعا طبيعته التوحش من المأكولات - [00:52:04](#)

كالظباء والوعود. حمر الوحش ذكر الوحش غنم الوحش وكذلك ايضا الصيد الصغير كالرب واليربوع والوبر والارنب وما اشبهه والدلالة عليه لا يجوز ان يدل عليه حالالا. والاعانة على قتله هذه محظورات الاحرام - [00:52:27](#)

محظورات الاحرام تسعة تقدم منها ستة وبقي ثلاثة عقد النكاح والجماع والمباشرة اعظم محظورات الاحرام الجماع لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث تحريره مغلف ويفسد النسك ويوجب الحجة ببذنه - [00:53:04](#)

اذا وطأ وهو محرم فانه مع ذلك يكبر اذا كانوا محرمين يمضيان في نسكهما ويكملانه ولو كان فاسدا ويقضيانه للمرة في العام الثاني وعليهما بدنة هذا الفعل فدية الذي اذا غطى رأسه ولبس المخيط - [00:53:33](#)

ما ذكرنا من انه يخير من صيام ثلاثة ايام اطعم ستة مساكين او ذا بالشاة ذكر من جملة المحظورات تغطية المرأة وجهها الصحيح انها اذا احتاجت الى تغطية وجهها فلا هدية عليها - [00:54:04](#)

قالت عائشة كنا اذا كنا محرمات وهذا للرجال سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه ولم تذكر انهم انهن يتحاشى الى ان يمس بشرة الوجه اذا سدلت على وجهها فانه يمس الانف ويمس الجبين ويمس الذقن فاذا - [00:54:27](#)

فاستر وجهه امام الرجال ولا فدية عليها لان عائشة كما ذكرت الهدية لكن اذا لبست القفازين الذين باليدين فلا مانع من من تلبسه ما عند الحاجة وعليها الفدية وكذلك اذا تطيبت - [00:55:00](#)

كالرجل اما فدية الصيد لقد قال تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يعني ان يخرج جزاءه وهو المثل. ان كان له مثل من النعم يعني من بهيمة الانعام - [00:55:25](#)

فاذا لم يكن له مثل فانه يقوم كم ثمنه في محل الاتلاف؟ فاذا قدر مثلا بمئة ريال يشتري بها طعاما فيطعمه لكل مسكين مدبر هذه الفصائل من غيره فاذا عجز فانه يصوم عن طعام كل يوم - [00:55:48](#)

عن اطعام كل مسكين يوما هذه فدية المحظورات يقول واما دم المتعة والقران المذكور في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمستيسر من الهدى فاقله شاة يجب فيه ما يجزئ في الاضحية اي - [00:56:11](#)

واحدة من الغنم من ذكور او اناث من الظأن او المعز. بشرط سلامتها من العيوب التي لا تجزئ في الاضحية فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:56:40](#)

يفضل ان تكون السبعة قبل يوم العيد ان يصوم الساب والثامن والتاسع ويفطر ايام ايام العيد ويومه بعده فاذا لم يتيسر له الصيام قبل العيد صام الثلاثة التي بعد العيد. وهي ايام التشريق - [00:57:01](#)

صيامها للعد من ترك واجبا ولم يجد الدم او وجبت عليه الفدية لمباشرة المباشرة مثلا فيما دون الفرج التقبيل ونحوه فيه فدية فانه اذا لم يجد الفدية التي هي شاة اجزا ان - [00:57:23](#)

يصوم عشرة ايام يقول كل هادي او اطعام يتعلق بحرم او حرام فلمساكين الحرام المقيم الى افاق لقوله تعالى هديا بالغ فاذا لزمه ذبيحة فانها تذبح وتطعم لمساكين الحرم سواء الافاق الذي قدم سكن مكة او الذي من اهلها - [00:57:51](#)

خاص بالمساكين لقوله تعالى او او كفارة طعام مساكين مع قوله بالغ الكعبة يعني فدية اه ترك الواجب ترك الواجبات ذبيحة لمساكين الحرام. ولا يأكل منها وكذلك فدية الجزاء الصعيد لمساكين الحرم ايضا - [00:58:21](#)

وكذلك فدية الاحصار فان احسرتهم فمستيسر من الهدى وهو الذي يمنع من الوصول الى مكة فانه يذبح ما استيسر من الهدى وكذلك من وجب عليه دم لكونه لم يتمكن من اتمام نسكه - [00:58:54](#)

عليه ان يذبح ويفرقه في مساكن الحرم. اما دم القران والتمتع فانه يأكل منه بقوله وكذلك الهدى المطلق. لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير الصيام يصح في كل مكان - [00:59:21](#)

لان هنا يتعدى عندما نسك المتعة والهدى والقران يستحب ان يأكل منه ويهدي ويتصدق الدم الواجب لفعل محظور اذا مثلا انه غطى رأسه او تطيب او ترك واجب. يسمى دم جبران لا يأكل منه بل يتصدق بجميعه. لانه يجري مجرى كفارات - [00:59:47](#)

يتصدق به على مساكين الحرم للطواف شروط الطواف هنا يراد به جميع انواع الطواف لان الطواف تارة يكون ركنا خطوة في الزيارة وتارة يكون واجبا كطواف الوداع. وتارة لكل سنة كطواف - [01:00:17](#)

تطوع له شروط منها النية استدارتك حول الكعبة لابد ان تكون بنية. فالذي يستدعي للكعبة حول الكعبة التفرج. وللنظر وللتفقد ما يسمى طائفة فلا بد ان ينوي من حين يبتدي - [01:00:44](#)

الشرط الثاني ان يبدأ به من الحجر الاسود ان يحاذي الحجر بجميع بدنه ثم يستمر الطواف الشرط الثالث الولاة وهو ان لا يقطع الطواف. لا يطوف شوطين ثم يخرج بدون عذر. او ينام. بل يوالي الطواف - [01:01:11](#)

حتى ينتهي منه يجوز ان يقطع العذر ان ينتقض وضوءه فيذهب فيجدد الوضوء بسرعة. ثم يرجع ويكمل ما بقي عليه يجوز مثلا اذا تعب اذا كان كبيرا او مريضا وطاف شوطين او ثلاثة وجلس يستريح قليلا - [01:01:39](#)

ثم يصل لا ينقطع طوافه السنن يسن ان يستقبل الحجر اه ان يقبله يقبل الحجر. وذلك بان يضع شفتيه عليه. مجرد وضع من غير تصويت فاذا لم يستطع فانه يستلمه بيده ويقبل يده. فاذا لم يصل اليه - [01:02:08](#)

استلمه بعود بمحجل او بعضا وقبل المحجل فاذا لم يستطع ذلك كله لشدة الزحام اكتفى بالاشارة اليه يقول عند ذلك بسم الله والله

اكبر يعني عند ابتدائه اللهم ايماناً بك وتصديقاً لكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم - [01:02:46](#)

لهذا من السند الطواف ليس له دعاء معين. بل يدعو بما تيسر من حفظ دعاء ودعا به اجزأه وكذلك اشتغل بالذكر التسبيح والتحميد اجزأه ان اشتغل بالقرآن بقراءة ما يحفظه من القرآن اجزأه - [01:03:17](#)

يفضل انه لا يسكت بل يذكر الله ويدعوه ويقرأ الكلام ولا يتعين دعاء مخصص حفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الركنتين دعا بقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. بين - [01:03:48](#)

اثنتين اليمينين وحفظ ايضاً هذا الدعاء. اللهم ايماناً بك الى آخره من شروط الطواف ان يجعل البيت عن يساره فلا يصح ان يطوفه عن يمينه ولا خلف ظهره ولو مشى القهقرة - [01:04:10](#)

يوم مشى القهقرة عن يمينه ما صح من الشروط ايضاً تكميل سبعة اشواط فلا يجزيه اذا طاف ستة نحو ذلك من الشروط ايضاً الطهارة من الحدث والخبث فلا يطوف وهو محدث - [01:04:33](#)

وكذلك حامل النجاسة لا يجوز ان يطوف ويحمل نجاسة اطراف رسائل الانساك الطهارة في سائر الانساك لان الطواف سنة يعني لا يلزم ان يسعى وهو متطهر بل يسعى وهو محدث يجوز. ولكن يستحب ان ان يتطهر - [01:04:56](#)

وكذلك الوقوف والرمي وسائر الامساك ورد في الحديث فان كان فيه مقال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيها الكلام. فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير اخذ من قوله صلاة انه يشترط لها الطهارة - [01:05:19](#)

اذا كان ان الارتباع في طواف القدوم سنة وصفته ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن. وطرفه على عاتقه الايسر هناك طرف طرفيه الرداء لعاتقه الايسر. يعني على المنكب وشرع لاجل - [01:05:44](#)

النشاط في الطواف وبالاخص الرمل من السنن الاوائل ويخص يخص طواف القدوم ويمشي في الاربعات الباقية اما بقية الطوافات طوافه وداع وطواف زيارة وطواف تطوع فلا حاجة الى رمل ولا طباع ولا طباع - [01:06:07](#)

انت مما يتعلق بالطواف بدأ في السعي اشترط لسعين نية وتكبير السبعة والابتداء من الصفاء هذه شروط السعي. فان بدأ من المروة فلا يعد الشوط الاول لا بد ان ينوي من حين يبدأ لا يكون سعيه مجرد رياضة او مجرد تفرج - [01:06:40](#)

ولابد من السبعة يقول المشروع في الطواف والسعي وجميع المناسك يشرع ان يكثر الانسان من ذكر الله وذلك لان الله تعالى حث على الاكثار من ذكر الله فقال تعالى واذكر الله في ايام معدودات. وقال فاذكروا الله عند المشعر الحرام - [01:07:13](#)

وقال فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكراً وقال ويذكر اسم الله في ايام معلومات. ويذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ذكر الله تعالى هو كل ما يذكر به فيدخل فيه التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والحوقة - [01:07:44](#)

والدعاء وما اشبه ذلك كله من ذكر الله تعالى. فيسن ان يأتي بهذا الذكر كاملاً ويرفع يديه في الاماكن التي يدعو فيها. فاذا كان يدعو في الطواف او السعي رفع يديه لان ذلك - [01:08:16](#)

نظام اجابة الدعاء. وكذلك يسن ان يدعو بعد رمي جمرة الاولى وبعد رمي الجمرة الوسطى يرفع يديه ويدعو ويطلب الدعاء بحسب ما يتحمله كما نقل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:39](#)

وان اشتغل بالقراءة كما تقدم اجزاءه ذلك في هذا الحديث رؤياً مرفوعاً ورؤياً موقوفاً على عائشة. انما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة ورمي الجمار. لاقامة ذكر الله يعني ان الطواف بالبيت ليس عبادة للبيت. ولكنه ذكر لله. تذكير - [01:09:02](#)

بالله اي شرع لاجل ان يذكر الله. وكذلك بالصفاء والمروة تذكير بالله وكذلك رمي الجمار لاقامة ذكر الله. ولهذا يكبر مع كل حصة ولهذا يدعو الله بعد انتهائه من من الجمرتين الاوليين يدعو الله كل ذلك من ذكر الله تعالى - [01:09:34](#)

كذلك في الحديث يقول لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يقول ابو هريرة لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس حمد الله واثنى عليه - [01:10:04](#)

وذلك لانها لما فتحت مكة ودخلها المسلمون ظن بعضهم ان حرمتها قد زالت. وانه يجوز فيها ما يجوز في غيرها ذات رجل من هذيل على اخر وقتله بثأر قديم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وخطب الناس - [01:10:25](#)

وقال ان الله حبس عن مكة تلهين يعني اصحاب الفيل الذين ارسل عليهم طيرا ابابيل. حبسهم عن مكة وسلط عليها رسوله والمؤمنين لانهم على حق ولانهم جاءوا لتطهيرها وانها لن تحل لاحد كان قبلي - [01:10:57](#)

ما احلها الله لاحد. وانما احلت لي ساعة من نهار. ذلك اليوم الذي قاتل فيه واحلت له ثم عادت حرمتها يقول انها لن تحل لاحد بعدي.

وفي رواية قد حادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس - [01:11:19](#)

ثم ذكر ما يحرم فيها فقال لا ينفر صيدها اذا كان لا ينفر فبطريق الاولى انه لا يقتل ويدخل في الصيد الحمام والعصافير الوعود ولو دخلتها مثلا الصيد كله لا ينفر بل يترك فيها - [01:11:37](#)

ومن دخل ومن دخلها ومعه صيد فانه يخليه. لو دخل انسان معه رمي او حمام خلى سبيله ولم يتعرض له ولا ولا يفتلى شوكتها في رواية اخرى لا يختلى خلاها - [01:12:05](#)

والمراد بالخلاء المرعى اي لا يجز المرء والنبات والعشب الذي في ارضها بل يترك تأكله الدواب بافواهاها وكذلك الشجر. لا يعبد شجرها. اي لا يقطع شجرها الذي ينبت بنفسه وان الذي ينبت في الادمي فانه ملكه - [01:12:24](#)

اذا انبت شجرة كنخلة مثلا او عنبه او تينة او نحوها. فانه يملك التصرف فيها ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين لان قتله يعتبر ظلما اما ان اما ان يدعي واما ان - [01:12:52](#)

يكتب اما ان يقتص من قتل له قتيل يطلب القصاص واما ان يأخذ الدية. وبخير النظرين لما ذكر منع الخلاء لا يفتلى خلاها ولا يعود شجرها كانوا بحاجة الى شجر يقال له - [01:13:19](#)

فقال العباس الا الافر يا رسول الله. فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الابخر شجر او نبات اعواده دقيقة يجزونه ويجعلونه في القبور بين اللبناات ويجعلونه في السقوف بين الخشب ويوقدون يوقد به القين يعني الحداد. يوقد بهما النار حتى يحتمي - [01:13:42](#)

الكير فهم ينتفعون به فاستثنوه. نجعله بقبورنا وبيوتنا بعد ذلك ذكر حرمة المدينة قال المدينة حرام ما بين عين الى ثور اختلفوا في هل في المدينة جبلا يقال له ثور - [01:14:12](#)

انكر ذلك بعضهم وقال ثور انما يعرفون بمكة ولكن صحح بعض المحققين انه جبل صغير خلف احد يسمى ثور وعير في جنوب المدينة ما بين عين الذي في جنوبها بطرفها من الجنوب وثور الذي وراء احد - [01:14:43](#)

وما بين لابتها اللابتان الحرتان الشرقية والغربية الحرة هي ارض تركبها شجرة سوداء فما بينهما يعتبر حرمان ولكن ليس فيه فدية. اذا قتل فيه صيدا فليس فيه بدية. او قطع شجرة ولكنه يمنع. يمنع من قطع - [01:15:04](#)

كذلك ذكر حديث قتل الفواسق يقول خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحذاء والعقرب والفأرة والكلب العكور معلوم ان قتل ما ليس بمأكول ليس فيه فدية لو ان انسانا مثلا - [01:15:26](#)

قتل كلبا او قتل عقابا او نشرا او سطرا فلا فدية عليه. لان هذا ليس بصيد ومع ذلك لا لا يتسرع فيقتل هذه الاشياء تجلى بعضهم على النهي بقوله ومن دخله كان امنا - [01:16:04](#)

قالوا من دخله حتى ولو من غير المأكول فانه ليس بامر فانه امن واما هذه الخمس فان قتلها لاجل الاذى اي انها مؤذية بطبعها فتقتل لكف الاذى الغراب كان يؤذى - [01:16:39](#)

واذاه انه يقع على ظهر الابل الرواحل وينقر الدبر الذي فيها والقرح التي فيها بعد الرحل اذا رحلوا على الابل فمن اثار طول الرحل تتقرح القرحة ويسمى الدبر الذي في ظهرها - [01:17:06](#)

يأتي هذا الغراب ليقع على ظهر البعير ثم ينقره حتى ربما يموت من اثر نقره لانه يأكل منه والبعير قد لا يستطيع ان يناله بفمه يؤلمه هذا ضرر هذا الغراب - [01:17:31](#)

ما ذكروا له الا انه يؤذى دوابهم ورواحلهم اما الحذاء وهي تسمى الحدية وهي في اه في نحو الغراب يعني بالكبار قريبة من الغراب لو انها احمر واذاها انها تختطف. تختطف للحووم - [01:17:57](#)

التي ينشرونها عندما يذبحون الهدايا ونحوها يشرقون للحووم فتختطفها. وربما تختطف ايضا غيرها الثياب تختطف الثياب التي

لونها احمر تعتقدها فيها طعام او نحوه فلاجل ذلك امر بقتلها في الحرم وفي الاحرام - [01:18:28](#)
ان العقرب فمعروف انها مؤذية لانها من ذوات السموم وكذلك ثأرة الفأرة ايضا مؤذية. لانها تخرق الاسقية وتسقط في الادهان وقد
تفسدها على اهلها اكثر اذاها انها تخرق الاواني وتفسدها على اهلها - [01:18:59](#)
واما الكلب العقور فيراد به كل ما يعكر الناس فيدخل فيه السباع الكلب المعروف هذا قد لا يكون عقورا ولكن اذا وجد انه يعكر الناس
ويعدو عليهم ويشق الثياب سمي - [01:19:34](#)
واما اذا لم يكن يعدو فلا يسمى اما الذئب فانها تعقر وكذلك الاسود وكذلك النمر كل هذه تسمى كلابا فتقتل الحاصل انه المؤلف
رحمه الله ذكر هذه الاشياء كتكملة لهذه المناسك - [01:19:58](#)
وبقي مما يتعلق به باب الهدي نكملة غدا ان شاء الله ونبدأ في البيوع والله اعلم وصلى الله على محمد - [01:20:29](#)